كتاب
التدبير

كتاب التدبير

أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أن أبا مذكور رجلاً من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه، وأن النبي ﷺ سمع بذلك العبد فباع العبد فقال: «**إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليتصدق**».

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ: «**من يشتريه مني**»؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم وأعطاه الثمن.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ألك مال غيره**»؟ فقال: لا فقال رسول الله ﷺ: «**من يشتريه مني**»؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فجاء بها النبي ﷺ / فدفعها إليه، ثم قال: «**أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل عن نفسك شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**» يريد عن يمينك وشمالك. ٢١١/ب

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره، فقال النبي ﷺ: «**من يشتريه مني**»؟ فاشتراه نعيم بن النحام، قال عمرو: سمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات أول عام في إمارة ابن الزبير، وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب.

قال الشافعي: هكذا سمعته من عامة دهري، ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاماً له فمات، فإما أن يكون خطأ من كتابي، أو خطأ من سفيان، فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره، وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم، أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده، وقد يستدل على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج، والليث عن أبي الزبير، وفي حديث

حماد عن عمرو وغير حماد، يرويه عن عمرو، كما رواه حماد بن زيد، وأخبرنى غير واحد ممن لقى سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يداخل فى حديثه « مات»، وعجب بعضهم حين أخبرته أنى وجدت فى كتابى «مات»، قال: ولعل هذا خطأ عنه أوزللاً منه حفظتها عنه.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا مالكاً[1] فأما البخارى: فأخرجه عن آدم،/عن شعبة، عن عمرو بن دينار، وعن قتيبة، عن سفيان، عن عمرو، وعن أبى النعمان، عن حماد بن زيد، عن عمرو. ٢١٢/أ

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى الربيع، عن حماد بن زيد، وعن زهير، وعن أبى بكر، وأحمد بن عبده، عن سفيان كليهما، عن عمرو، وعن قتيبة، وابن رمح، عن الليث، عن أبى الزبير.

وأما أبو داود: فأخرجه عن أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبى الزبير، وعن أحمد بن حنبل أيضاً، عن هشيم، عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، وإسماعيل بن أبى خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر وقال فيه: بسبع مائة أو تسع مائة.

وأما الترمذى: فأخرجه، عن ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو.

وأما النسائى: فأخرجه، عن قتيبة، عن الليث وعن زياد بن أيوب، عن إسماعيل، عن أيوب كليهما، عن أبى الزبير.

قبطى: منسوب إلى القبط وهم هذا الجيل المعروف من الناس وأكثرهم الآن سكان ديار مصر، ويدينون اليوم دين النصارى.

وقوله: « عن دبر منه » يريد: علق عتقه بموته، أى أنه يعتق بعد ما يدبر سيده أن يولى ويموت، والعبد مدبر، والتدبير على ضربين: مطلق، ومقيد، فالمطلق: أن يقول: أنت حر بعد موتى ونحو ذلك من الألفاظ والمقيد أن يقول: إن مت من مرضى هذا فأنت حر، أو قال فى سنتى هذه، أو سفرى هذا وأشباه ذلك. وقوله: « فليبدأ مع نفسه بمن يعول » ، فى هذا الكلام لطافة وحسن إيراد، وذلك قال أولاً: فليبدأ بنفسه، ثم إن فضل شىء وكان القياس أن يقول فإن فضل شىء فليطعمه من يعول بعدك عن هذا اللفظ إلى قوله: فليبدأ مع نفسه بمن يعول، فجعل الابتداء له ولمن يعول معاً، وإنما

(١) البخارى فى العتق (٢٥٣٤) ومسلم فى الزكاة (٩٩٧/ ٤١) وأبو داود فى العتق (٣٩٥٥، ٣٩٥٧) والنسائى فى الزكاة ٥/ ٥٦٩، ٧٠.

الابتداء لنفسه لا لعياله / ولكن لما كانت نفقة من يعوله واجبة عليه ممتزجة بنفقته ومؤنته، جعل الابتداء لنفسه ولمن يعول مشتركين فيه، فكأنه قال: فليبدأ بنفسه وبمن يعول، فجعل ما يتعلق بمن يعول ابتداء المعنى ولولا قوله : « مع نفسه » لجاز أن يكون أراد بالابتداء حق من يعول ابتداء على من بعده، ولكن قوله مع نفسه ممنع من ذلك، فإن لفظه مع يعنى أن يكون الابتداء بنفسه وبمن يعول معاً فى حالة واحدة، وذلك لامتزاج النفقتين واتحاد المؤنتين. ٢١٢/ب

وقوله: « لم يكن له مال غيره » بغير واو، وقيل: إن لم تفيد أنه فى موضع الصفة للغلام، كأنه قال: أعتق غلاماً منفرداً بالمالية التى له، وفى بعض الروايات بإثبات الواو وهى عاطفة على ما قبلها.

وأما اللفظة : التى ذكرها الشافعى أنه وجدها فى كتابه، وهى لفظة « مات»: فإن الحفاظ لم يثبتوها ولم يعرفوها فى هذا الحديث لا من طريق سفيان ولا من غيره، وقد أنكرها الشافعى واستقصى القول فيها، ويشبه أن يكون هذا الوهم إنما وقع لبعض من رواه لأن فى بعض الروايات أن رجلاً أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات.

قوله: «فمات»، من شرط العتق، وهو من قول المعتق يوم التدبير، وليس بإخبار عن موت المعتق.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن تدبير العبد لا يمنع من التصرف فيه، ويجوز فسخ التدبير وبيع العبد متى شاء، وروى مثل ذلك، عن عائشة، وعمر بن عبد العزيز وطاوس، ومجاهد. وعن أحمد روايتان: أحدهما: يجوز بيعه على الإطلاق. والثانية يباع لأجل الدين. وقال أبو حنيفة: إن كان التدبير مقيداً جاز بيعه، وإن كان / مطلقاً لم يجز التصرف فيه؛ وقال مالك: لا يجوز بيعه مطلقاً كان التدبير أو مقيداً. ٢١٣/أ

قال الشافعى: ويجوز الرجوع فى التدبير بالقول مثل أن يقول فسخت التدبير، أو أبطلته ونحو ذلك، وبالفعل كالبيع والهبة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة أن عائشة دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت.

هذا الحديث قد أخرجه مالك فى الموطأ بهذا الإسناد: أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إن عائشة اشتكت بعد ذلك ما شاء الله أن تشتكى، ثم دخل عليها رجل سندى فقال لها: أنت مطبوبة فقالت عائشة ومن طبنى؟

قال: امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفهـا وقال: إن فى حجرها الآن صبياً قد بال فقالت عائشـة: ادعوا لى فلانة لجارية لهـا كانت تخدمـها فوجدوها فى بيت جـيران لهم فى حجرها صبى قد بال، فقالت: حتى أغـسل بول هذا الصبى فغسلته، ثم جاءت فقالت لها: عائـشة: أسحرتينى؟ فقـالت: نعم قالت: أحببـت العتق، قالت: عائشـة أحببت العتق، فـوالله لا تعتقين أبداً، ثم أمرت عـائشة ابن أخيهـا أن يبيعهـا من الأعراب ممن يسىء ملكتها قالت: ثم اتبع لى بثمنها رقبة فأعتقها ففعل.

وهذا المعنى رواه الشافعى فى القديم عن مالك.

الأعراب: سـاكنوا البادية، ممن لا يأوى إلى المدر والقرى، وهو جـمع لا واحد له من لفظه وسوء الملكة: خلاف حسنها، وهو أن يستعمل العبد فيما يشق عليه، ويكلف/ ما ليس فى وسعـه من الخدمة، وأن يجاع ويعـرى ويضرب ونحو ذلك من أنواع الأذى والسندى: منسوب إلى السند، وهم نـاس معروفون من حـبش الهنود أو قريب منهم، وبلادهم جميعا متصلةً من جهـة المشرق والمطبوب: المسحور. وقوله: « والله لا تعتقين أبداً » يعنى أنها تنقض تدبيرها وبيعها، فلا تعتق بسبب التدبير. ٢١٣/ب

وقد أخـرجه الشافعى قـال: أخبرنا الثـقة، عن معمـر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: باع النبى ﷺ مدبراً فاحتاج صاحبه إلى ثمنه.

وأخرج الشافـعى قال: أخبرنا على بن ظـبيان، عن عبد الله بن عـمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: المدبر من الثلث.

قال الشافـعى: قال لى على بن ظبيان: كنت أخـذته مرفوعاً فقـال لى أصحابى: ليس بمرفوع، وهو موقوف على ابن عمر، والحفاظ الذين حدثوه يقفونه على ابن عمر. وقد رواه عثمان بن أبى شيبة فى آخرين عن على بن ظبيان مرفوعاً. والصحيح موقوف كما رواه الشافعى، وروى أيضاً عن على وابن مسعود مرسلاً موقوفاً.

وأخرج الـشافعـى أخبرنا مـالك عن نافع عن ابن عـمر أنه دبر جـاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان[1].

* * *

(١) صحيح، مالك فى الموطأ ص٨١٤.